الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوزيع : عام
E/ESCWA/16/10
١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢
ARABIC
الأصل: بالانكليزية

ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA
1992
LIBRARY + DOCUMENT SECTION

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا

الدورة السادسة عشرة
٣٠ آب/اغسطس - ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢
عمّان

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومهامها

مذكرة من الأمين العام التنفيذي

92-0456

١- في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة، اتخذت الجمعية العامة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ القرار ٢٣٥/٤٦ المعنون «إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما»(١). والفقرة ٦ من مرفق القرار تتصل اتصالاً وثيقاً باللجان الاقليمية للأمم المتحدة، ذلك أنها تدعو الى تعزيز اللجان الاقليمية. ولهذه الغاية، يُطلب الى اللجان الاقليمية تقديم توصيات الى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين.

ويذكر في هذا الصدد ان اللجنة كانت قد اتخذت، في جلستها المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩، القرار ١٧٥(د-١٥) بشأن تعزيز دور وأداء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وتطلب اللجنة، في الفقرة ٣ من منطوقه، الى الأمين العام التنفيذي أن يُعِدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً يتضمن المقترحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز دور وأداء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وأن يقدم هذا التقرير الى اللجنة في دورتها السادسة عشرة لبحثه واتخاذ قرار بشأنه.

وتوالت بعدئذ المشاورات من خلال زيارات الأمين العام التنفيذي الى عدد من البلدان الأعضاء، واجتماعاته مع الهيئة الاستشارية للممثلين الدائمين في بغداد وعمان، واجتماعاته مع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف على حد سواء. وفضلاً عن ذلك، ساهم الاجتماع الحكومي، الذي عقد في القاهرة يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، لاستعراض الخطة متوسطة الأجل في منطقة الاسكوا للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ في ضوء الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، في تهيئة فرصة لتغطية الجوانب البرنامجية لعمل الاسكوا ودور وأداء اللجنة.

وتقضي الفقرة ٦ من مرفق القرار، بأن تقدم اللجنة التوصيات، التي سبق ذكرها، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، للنظر فيها.

٢- وعلى حين أن قرار الاسكوا ١٧٥(د-١٥) يُعنى بهذه اللجنة وحدها، يُلاحظ أن قرار الجمعية العامة، الصادر بعد قرار الاسكوا بثلاث سنوات، يتناول منظومة الأمم المتحدة بأسرها. فالاطار قد تطور؛ فهو أمين عام جديد يتولى منصبه، وها هي عملية إعادة تشكيل لهيكل المنظمة بكاملها قد بدأت. وقد تمخضت المرحلة الأولى من هذه العملية عن تحوُّل كبير في أسلوب العمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتتناول المراحل اللاحقة أجهزة أخرى بالمنظومة ، وتشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة بكاملها وسائر الهيئات والأجهزة المنشأة في إطار سلطة الجمعية العامة. وفي هذا الإطار، يُطلب الى اللجان الاقليمية ان ترفع توصيات لزيادة فعاليتها، كيما تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ومرفقه واردان في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

٣- وفي ١ تموز/يوليو ١٩٩٢، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعاون الاقليمي، وذلك في الوثيقة (E/1992/65) المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٢. ويرد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة الجزءُ الرابعُ من ذلك التقرير، المعنون «تعزيز دور اللجان الاقليمية لتشجيع التعاون دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي». ويُقدِّم هذا المرفق معلومات أساسية لموضوعنا، ألا وهو موضوع اللجان الاقليمية عموما، ويصف الاجراءات التي اتخذتها كل من اللجان الاقليمية حتى الآن استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦. وفي معرض التنويه بالأهمية المتزايدة للأخذ بنهج متعدد الاختصاصات وإقليمي لمعالجة معظم القضايا المدرجة في جدول أعمال التنمية الجديد، يُؤكد المرفق الثاني على قدرة اللجان الاقليمية في هذا الصدد، وهي قدرة نابعة من قربها من المشاكل الواجب معالجتها، ويُبْرز أيضاً الدور النشط الذي تزداد أهميته، والذي ينبغي للجان الاقليمية القيام به في تشجيع مبادرات التعاون الاقليمي. هذا، ومن المتوقع أن يزداد مستقبلا نطاق الأخذ بالتوجه الاقليمي ودون الاقليمي في أعمال المنظومة.

٤- وفي معرض التأكيد على دور اللجان الاقليمية داخل المنظومة، يرسّخ تقرير الأمين العام مفهوماً ليس جديداً البتة، ألا وهو تحقيق اللامركزية، ذلك لا لمجرد أنه الأساس الذي أنشئت عليه اللجان الاقليمية، وانما لأنه أيضاً مفهوم ما برحت الجمعية العامة تؤكد عليه مراراً وتكراراً منذ ذلك الوقت. وقد كثرت الأشارة الى القرار ١٩٧/٣٢، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذي خوّل اللجان الاقليمية أن تكون «المراكز الرئيسة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة» في مناطقها. ويصف التقرير شتى الآليات التي تقوم اللجان الاقليمية من خلالها بدورها، كما يصف بالتفصيل التأثيرات المضادة التي عملت على كبح ذلك الدور. ومن الجلي أن مراعاة الولايات والمهام والاختصاصات هي عنصر هام من العناصر الأساسية في القضاء على الازدواجية في المنظومة، وهو أحد الأهداف الرئيسة لعملية إعادة تشكيل هيكل الامم المتحدة الراهنة. وفي هذا الصدد، يُبْرز التقرير دور اللجان الاقليمية باعتبارها محافل حكومية دولية تحدد الأولويات وأساليب الوفاء بالاحتياجات. وعلاوة على ذلك، يؤكد التقرير ضرورة قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في كيفية حشد الموارد وتطويع الممارسات البرنامجية لمواكبة المهام المراد انجازها.

٥- وتصف الفقرات، من ١٧٠ الى ١٨١ من التقرير، موقف كل من اللجان الاقليمية حيال موضوع قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦. ويتبيَّن أن توقيت انعقاد دورتي اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قد حال دون أن ترد اللجنتان على القرار حتى الآن، في حين أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي قد أحالت المسألة الى لجنتها الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين.

الاجراءات التي ستتخذها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٦- في ضوء المعلومات الأساسية المبيَّنة بالتفصيل أعلاه، ينبغي للجنة أن تُحدِّد ردها على قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ والطلب الذي يتضمنه بشأن تقديم توصيات الى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في

دورتها السابعة والأربعين. إن الأمانة التنفيذية ترى أن الاتجاهات العالمية التي سلّط الأمين العام الضوء عليها في تقريره تنطبق، الى حد غير يسير، على منطقتنا التي يمكن أن تُفيد من تجمع عدد وفير من أجهزة وهيئات المنظمة العالمية وقربها قدر الإمكان من الجهات المستفيدة. وهذا يعني تحقيق اللامركزية حتى على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية، بحيث يتجسد هذا في اعداد البرامج والميزانية والتنفيذ، ومن ثم، في زيادة الموارد على تلك الأصعدة.

والعنصر الرئيس في هذه العملية هو التنسيق. إذ لا يخفى أن تحقيق اللامركزية لا ينبغي أن يكون غاية في حد ذاته. فالمعيار في ذلك ينبغي أن يكون المنفعة التي تعود على بلدان المنطقة، ولا يمكن بأي حال أن تكون المحصِّلة فقدان الخبرة المتاحة لبلد عضو ما. فالحاجة الأساسية هي تعزيز آليات التنسيق الخاصة بالمنظمة، بما يمكّن من استغلال الموارد المتاحة من كل قطاع الى الحد الأقصى. أما من حيث ولايتها، فإن للجان الاقليمية دوراً رئيساً في هذه العملية، وهو دور أكدته الجمعية العامة أكثر من مرة في قرارها ١٩٧/٣٢، الذي يحضّ اللجان الاقليمية على ممارسة قيادة الفريق وعلى تحمل المسؤولية عن التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي. ومن شأن تحسين التنسيق أن يؤدي الى زيادة في الأنشطة المشتركة بين مؤسسات المنظومة ووكالاتها، على أساس ترتيبات محددة لوضع برامج مشتركة وتنفيذها بصورة مشتركة. وقد يتخذ هذا الأمر أشكالاً عدة. ومن الأمثلة على الاحتمالات المتنوعة مفهوم الأفرقة متعددة الاختصاصات، على النحو المقترح على الصعيد القطري في الفقرة ١٥(ج) من منطوق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (والذي يرد في المرفق الثالث).

٧- وفيما يتعلق بمنطقة الاسكوا، فإن هناك ضرورة ملحة، على ما يبدو، الى أن تقوم بعض الدول الاعضاء باستعراض سياساتها في ضوء التطورات الاقليمية والدولية، وأن تعمل الدول الأعضاء الأخرى على مواجهة الآثار السلبية المتزايدة المترتبة على برامج إعادة التكيف الاجتماعي في أعقاب الأزمات الأخيرة. هذا علاوة على أن التعمير في عدد من البلدان يمثل أولوية. وهذه هي ثلاثٌ من القضايا العديدة الراهنة التي تقتضي ان تعالج من منظور اقليمي على ما يبدو. وبغير الاسكوا، فإن المنطقة تعوزها أداة فنية للعمل الفعال على هذا النطاق. ومن بين المؤسسات، تبدو الاسكوا وحدها أنها هي التي لديها الوسائل لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها نحو ايجاد حلول لمشاكلها المشتركة، وذلك من خلال معلومات الاسكوا ودراساتها واجتماعاتها وخدماتها الاستشارية الاقليمية ومشاريعها الاقليمية للتعاون الفني.

ومن الضروري، في هذا الصدد، أن نشير الى أن ملاك الاسكوا الوظيفي، وهو أصغر ملاكات اللجان الاقليمية الخمس، قد تأثر مرة أخرى بوجود شواغر فيه بعد فترة إعادة مؤقتة للموظفين الدوليين الى الوطن خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١. وإذن لا بد من ملء هذه الشواغر حتى تتمكن الاسكوا من القيام بدورها متعدد الاختصاصات ومن تنفيذ ولايتها العاجلة المنصوص عليها في البرنامج ٣٤ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧. وبالنظر الى ازدياد الطلب على الخدمات الاستشارية الاقليمية التي تقدمها اللجنة، فإن من المناسب أن يزاد عدد المستشارين الاقليميين لتغطية مجالات تعمير مرافق البنية الأساسية، والتجارة، والتنمية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية، ورفع الضوابط التنظيمية وتحرير الأسعار، والتحول الى القطاع الخاص.

والأمانة التنفيذية للاسكوا على استعداد لتوسيع نطاق أنشطتها في مجال التعاون الفني عندما يتقرر تحويل الموارد اللازمة من المركز الى اللجان الاقليمية، في مجالات التخطيط الانمائي، والبرامج الاجتماعية، والمعلومات السكانية والاحصائية مثلا. ولعل من المفيد، في إطار الأمانة التنفيذية للاسكوا، العمل على إستعراض الهيكل التنظيمي للاسكوا متابعة للتدابير التي كانت قد أتخذت في الداخل قبل أزمة الخليج.

٨- وترتيباً على ما تقدم، يمكن ابراز المبادىء العامة التالية:

(أ) يُستحسن العمل، عن طريق اتخاذ خطوات ملموسة، على تشجيع النَّهج الاقليمي ودون الاقليمي لمعالجة المشاكل الانمائية، الذي كان الدافع وراء انشاء اللجان الاقليمية بادىء ذي بدء؛

(ب) ضرورة تحسين التنسيق بين شتى هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة في كل منطقة، استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ الذي يبيِّن «أن على اللجان الاقليمية ممارسة قيادة الفريق وتحمل المسؤولية عن التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي»؛

(ج) الفائدة الكبيرة التي ستُجنى من تعزيز التعاون بين اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة، من خلال توسيع نطاق الوحدات المشتركة وانشاء وحدات مشتركة جديدة مع زيادة التركيز على الجهود المشتركة، ولا سيما مع المكاتب الاقليمية ؛

(د) المزايا المرتقبة التي ستُجنى من زيادة التنسيق بين اللجان الاقليمية والوكالات المُموِّلة، في ظل احترام متبادل للدور الأساسي الذي يقوم به كل منها؛

(هـ) العائد الذي سيتأتى من تقوية دور اللجان الاقليمية في الأنشطة التشغيلية، وذلك على افتراض أن الكثير من أنشطة المنظمة يمكن انجازه بفعالية وكفاءة أكبر على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

(و) منطق التنسيق الذي يدعو لا الى التنسيق بين أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة فحسب، ولكن الى التنسيق أيضاً مع المؤسسات والمنظمات التي لا تدخل ضمن هذا الإطار؛

(ز) ضرورة ضمان توفر بيانات شاملة في، بل وعن، كل جزء من أجزاء الجهاز العالمي للمساعدة الانمائية، وذلك من خلال التبادل الأمثل للمعلومات بالاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة لمعالجة البيانات.

٩- ومما لا ريب فيه أن اللجنة قد ترغب في بحث هذه القضايا خلال هذه الدورة، وربما تُبْدي آراءها في هذا الصدد.

المرفق الأول

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما(*)

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١- تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢- تطلب الى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو التي وردت به في مرفق هذا القرار، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عما اتخذه من اجراءات.

المرفق

معلومات أساسية

١- وافقت الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة الخامسة والاربعين، في مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ على إجراء استعراض لأداء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحيث يتم هذا الاستعراض خلال الدورة السادسة والاربعين للجمعية. وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة الأهداف المتوخاة من الممارسة الشاملة بوصفها تعزيز فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما كي يصبح أكثر استجابة لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية.

٢- وينبغي اجراء الاستعراض في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بهدف تحديد الاجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط واستعراض لمسؤليات واجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تجنب الازدواجية قدر الامكان. وينبغي أن يستند هذا الاستعراض الى المعايير الواردة في الفقرة ٦ (٣) في مرفق القرار ٢٦٤/٤٥.

(*) المقصود بعبارة تشكيل الأمم المتحدة في هذا المرفق هو تشكيل هيكل الأمم المتحدة.

الإطـــار

٣- جرى ايلاء الاعتبار لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في الميدان الاجتماعي والميادين المتصلة به في الامم المتحدة. وينبغي أن يولى اهتمام مماثل لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في القطاع الاقتصادي بالأمم المتحدة بغية تعزيزه.

٤- ووفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية الاساسية لإعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما على نحو ما ورد في القرار ٢٦٤/٤٥، فإن الممارسة المتبعة لإعادة تشكيل وتنشيط الهيئات الفرعية ينبغي أن تسترشد، في مجملها، بالفهم المشترك التالي بغية اعتماد التدابير الكفيلة بصون وتعزيز نوعية وأثر نواتج هذه الهيئات:

(أ) إن القضايا التي تتناولها هذه الهيئات الفرعية تشكل أهمية حيوية للدول الأعضاء وبخاصة بالنسبة للتنمية في البلدان النامية؛

(ب) إن قدرة منظومة الأمم المتحدة في التعامل بصورة أنجع مع هذه القضايا الحيوية ينبغي أن تُساعد على تعزيز أهميتها ومصداقيتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ج) ينبغي تنفيذ الانشطة المضطلع بها لمعالجة هذه القضايا بطريقة تجمع بين الفعالية والكفاءة بما يعزز التعاون الاقتصادي الدولي، وبما يدعم بالذات التنمية في البلدان النامية؛

(د) ينبغي للهيئات الفرعية أن تسدي الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفهما جهازي الأمم المتحدة الرئيسيّن المسؤولَيْن عن السياسات المتخذة على نطاق المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مشورة رفيعة المستوى حول القضايا ذات الصلة، على أن يتم ذلك من خلال التحليل وطرح التوصيات أو الخيارات المناسبة في مجال السياسة العامة، بما يمكنهما من توجيه الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة مستقبلاً، ووضع السياسات المشتركة، والموافقة على الاجراءات المناسبة؛

(هـ) ينبغي أن يتحدد تشكيل كل هيئة فرعية لا تكون المشاركة فيها ذات طابع عالمي، من خلال ايلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويكون للأعضاء الحق في أن يعاد انتخابهم؛

(و) في الحالات التي ينتخب فيها خبراء حكوميون أو خبراء تُعيِّنُهم الحكومات لدى الهيئات الفرعية، ينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء حائزين على المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية اللازمة. وتموَّل نفقات السفر و/أو بدل الاقامة اليومي من الميزانية العادية لتغطية تكاليف مشاركة الخبراء طبقاً للقواعد المعمول بها؛

(ز) ليس هناك نهج فريد أو موحد في مجال إعادة التشكيل أو إعادة التنشيط يمكن تطبيقه على جميع الهيئات الفرعية. وينبغي استعراض كل هيئة على حدة في ضوء مزاياها التي تتسم بها ومن خلال عملية مفتوحة وشاملة.

إجراءات تقديم التقارير بالنسبة للهيئات الفرعية

٥- ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُوفِّرالتوجيه والمتابعة لأعمال هيئاته الفرعية بحيث تحتوي تقارير هذه الهيئات على توصيات ومقترحات واضحة ومقنعة بما يُيَسِّرُ النظر فيها من جانب مجلس اقتصادي واجتماعي أُعيد تنشيطه بطريقة موضوعية ومتكاملة.

الهيئات الفرعية المحددة لإعادة التشكيل والتنشيط

٦- اللجان الاقليمية:

ينبغي تمكين اللجان الاقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في اطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي تعزيز فعاليتها، وينبغي أيضا تعزيز اللجان الاقليمية، وخاصة تلك الواقعة في بلدان نامية، من حيث أنشطتها ومشاركتها في الانشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، مع ايلاء الاعتبار للأهداف الشاملة التي تتوخاها عملية إعادة التشكيل والتنشيط، ومع مراعاة الفقرة ٣(ح) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥. وفي هذا السياق، يُطلب الى اللجان الاقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٧- الهيئات الفرعية الأخرى:

(f) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

'١' الاسم: اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (نيويورك).

سوف تُحوَّل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية وهي اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الى لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وينبغي لهذه اللجنة الوظيفية أن تدرس في دورتها الأُولى مسألة ترتيبات التمويل وأساليب عقد اجتماعات للأفرقة/حلقات العمل المخصصة فيما بين الدورات لدراسة مسائل محددة من مسائل تسخير

العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في اطار قراري الجمعية العامة ٣١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وفي هذا الصدد، يمكن للجنة أن تنظر في ممارسة اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

'٢' العضوية والمشاركة: تتألف من ثلاثة وخمسين عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات. وسوف تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر لممثل واحد من كل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة.

'٣' الهدف الأساسي للبرنامج: على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ و١٨٣/٤١.

'٤' طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير: تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمّن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة.

'٥' تواتر الاجتماعات ومدّتها: تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة اسبوعين.

'٦' دعم الأمانة العامة: ستقوم إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتقديم الخدمات للجنة والدول الأعضاء على نحو فعّال، لا سيما للبلدان النامية.

(ب) لجنة الموارد الطبيعية

'١' الاسم: لجنة الموارد الطبيعية (نيويورك)

'٢' العضوية والمشاركة: تتألف من أربعة وعشرين عضوا من الخبراء الذين تسميهم حكومات في دول أعضاء مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الضرورية والذين سيعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات. أما مصاريف السفر وبدل الاقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

وسوف يكون للجنة فريقان عاملان، يُعْنى أحدهما بالمعادن والآخر بالموارد المائية.

'٣' الهدف الأساسي للبرنامج: الولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية تتصل بالمعادن وموارد المياه.

أما ولاية لجنة الموارد الطبيعية المتعلقة بالطاقة فسوف تضطلع بها اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (انظر الفقرة الفرعية ج أدناه).

'٤' طابع الناتج وإجراء تقديم التقارير: تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة.

'٥' تواتر الاجتماعات ومدتها: سوف تجتمع اللجنة لمدة اسبوعين في إطار زمني مدته سنتان.

'٦' دعم الأمانة العامة: إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأي من كيانات الأمانة العامة الحالية الأخرى ذات الصلة.

(ج) اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

'١' الاسم: اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (نيويورك).

'٢' العضوية والمشاركة: تتألف من أربعة وعشرين خبيرا تسميهم حكومات دول أعضاء مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية والعلمية الضرورية والذين سيعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات. أما مصاريف السفر وبدل الاقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

'٣' الهدف الأساسي للبرنامج: سوف تحتفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية.

وبالاضافة الى ذلك، سوف تضطلع بالولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية فيما يتصل بالطاقة، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د-٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠.

'٤' طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير: تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة.

'٥' تواتر الاجتماعات ومدتها: مرة كل سنتين لمدة أسبوعين.

'٦' دعم الأمانة العامة: يمكن تعزيز الترتيبات الحالية لخدمة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك عن طريق الادماج، طبقا للفقرة ٦(٤) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، بغية توفير الدعم التقني الكافي للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية.

الأعمال المقبلة

٨- ينبغي البت في التوزيع الاقليمي المحدد للمقاعد في كل من الهيئات المذكورة أعلاه وذلك في الدورة التنظيمية القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للفقرة ٤(هـ) أعلاه.

الاستعراض

٩- يُنظر في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في أية تحضيرات مؤسسية أو توصيات ذات صلة تقدمها الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق، بصفة خاصة، بلجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية.

١٠- يتم في أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وفقا للقرار ٢٦٤/٤٥، اجراء استعراض لتنفيذ هذه العملية، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات أخرى.

المرفق الثاني

تعزيز دور اللجان الإقليمية لتشجيع التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي (*)

١٥٤- نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعمق في هذا الموضوع خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١. وفي ضوء المناقشة الجارية بشأن إعادة تشكيل وتنشيط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وبخاصة في اثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، ومع أخذ التغيرات التي أدخلها الأمين العام بالفعل بشأن الإدارات المركزية التي تعالج القضايا الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار، وافق المجلس على اقتراح الأمناء التنفيذيين بالنظر بتعمق مرة أخرى في هذا الموضوع في دورته الحالية.

١٥٥- وينقسم هذا الفرع من التقرير الى جزءين. فيوفر الجزء ألف معلومات أساسية لتسهيل مناقشة الموضوع المختار الذي سينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعمّق. ويتضمن الجزء باء سردا للإجراءات المتخذة في دورات اللجنة ذات الصلة من أجل توفير مدخلات محددة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة والأربعين، والمعنون «اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما». وتنص الفقرة ٦ من مرفق هذا القرار على ما يلي:

«ينبغي تمكين اللجان الإقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في إطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي تعزيز فعاليتها. وينبغي أيضا تعزيز اللجان الإقليمية، وخاصة تلك الواقعة في بلدان نامية، من حيث أنشطتها ومشاركتها في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، مع ايلاء الاعتبار للأهداف الشاملة التي تتوخاها عملية إعادة التشكيل والتنشيط، ومع مراعاة الفقرة ٣(ح) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥. وفي هذا السياق، يطلب الى اللجان الإقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين».

ألف - لماذا ينبغي تعزيز اللجان الإقليمية

١٥٦- يجب أن ينظر الى تعزيز دور اللجان الإقليمية في سياق أوسع، وهو سياق جهود إعادة التشكيل المبذولة حاليا والتي ترمي إلى تعزيز فعالية المنظومة تجاه أبرز بنود جدول الأعمال الجديد التنمية، ومنها إضفاء الطابع العالمي على بعض المبتكرات التكنولوجية، واستمرار الفقر، والاحتياجات المؤسسية الجديدة لمسايرة الإدارة الفعّالة للعمليات الاقتصادية والاجتماعية. وفي الوقت ذاته، يجب الاعتراف اعترافا كاملا بما للجان الإقليمية من قدرات فريدة من نوعها في المنظومة ويجب أن توضع هذه القدرات في الاعتبار في أية عملية لإعادة التشكيل.

(*) المرفق الثاني: مستنسخ حرفيا من الجزء الرابع من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعاون الاقليمي (E/1992/65).

١٥٧- ونظراً لأن معظم القضايا في جدول أعمال التنمية الجديد هي قضايا ذات طابع شامل لعدة قطاعات، فقد زادت أهمية اتباع نهج متعدد التخصصات وإقليمي سواء لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية على اختلافها أو كأساس لتعزيز العمل المتضافر فيما بين الدول الأعضاء. ويعتمد نجاح منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الاقليمي اعتمادا كبيرا على العمل المتضافر والمنسّق في كل أنحاء المنظومة، في إطار نهج متكامل للتنمية. وقد أخذت الحكومات في المناطق الإقليمية ذلك في الاعتبار، حين كلّفت اللجان الإقليمية ببرامج عمل متعددة التخصصات في مجموعة كبيرة من القضايا الانمائية ذات الأولوية العالية، مثل تخفيف حدة الفقر، والتنمية الريفية المتكاملة، والتعاون الاقتصادي الاقليمي، والآثار الاجتماعية-الاقتصادية على أزمة الديون، والعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة.

١٥٨- واعترفت الحكومات الأعضاء منذ مدة طويلة بقدرة اللجان الإقليمية على الاضطلاع بهذا النهج المتعدد التخصصات والمتكامل، نظراً لقربها من البلدان في مناطقها. وفي هذا السياق، ستدعى اللجان الى القيام بدور نشط بصورة متزايدة في تعزيز مبادرات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي. ولكي تواكب أنشطة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي الاحتياجات والاهتمامات المتغيرة للدول الأعضاء، يمكن أن يتوقع مزيد من الإقليمية ودون الإقليمية في أعمال المنظومة.

١- اللجان الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة

١٥٩- سعت اللجان الإقليمية، على مدى السنوات، الى تطوير مجموعة كبيرة من الأنشطة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتأدية دورها بوصفها «المراكز الرئيسية المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة» كما هو مطلوب منها في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وكانت قدرتها الداخلية المتعددة التخصصات ميزة خاصة، مكّنتها من معالجة قضايا مشتركة بين التخصصات والنظر فيها بشكل متعمق. وهيأها ذلك أيضا للاضطلاع بالمسؤولية التي أناطتها بها الجمعية العامة، وإن لم تكن المهمة دائمة سهلة وهي تنسيق مختلف الأنشطة وممارسة دورها بوصفها «قائد الفريق».

١٦٠- وبالاستناد الى الخبرة المكتسبة حتى الآن، تعتقد اللجان الإقليمية أنه ينبغي المحافظة على تعاون وثيق فيما بينها ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتعزيز ذلك التعاون. وبصفة عامة، تبين أن التنسيق مع الوكالات يتسم بالفعالية حين يتم في إطار مؤسسي عن طريق الترتيبات المشتركة بين المسؤولين. فجميع اللجان تقوم، بدرجات متفاوتة، بإدارة وحدات مشتركة مع الوكالات المتخصصة، في ميادين مثل الزراعة، والصناعة، والبيئة. وتوجد ترتيبات مماثلة للمستوطنات البشرية والشركات عبر الوطنية. وفي مجالات أخرى، تعقد اللجان اجتماعات مشتركة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،

وتضطلع بعمليات برنامجية مشتركة، وتقدم مساهمات موضوعية في أنشطتها. وتحافظ على تبادل منتظم للمعلومات، وتتقاسم قواعد البيانات.

١٦١- وجدير بالملاحظة أن اللجان الإقليمية قد طوّرت آليات وترتيبات متنوعة للتنسيق بين الوكالات في دورها كقائد للفريق، في إطار قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢. وتتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجان وأفرقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن مواضيع متعددة القطاعات، مثل التنمية الريفية والبيئة، فضلا عن ترتيبات استشارية خاصة لتنفيذ مختلف البرامج والأنشطة الخاصة بالعقود التي تشارك فيها عدة وكالات. وكانت هذه الترتيبات مفيدة من حيث تفادي الازدواجية وتعزيز التكامل في التخطيط المشترك للأنشطة.

١٦٢- وتكتسي العلاقة بين اللجان الإقليمية والوكالات الممولة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أهمية خاصة. غير أنه يمكن أن ينشأ في بعض الحالات تضارب في مجال الولاية والمسؤولية (لا سيما في الأنشطة التنفيذية)، اذا تجاوزت الجهود التي تبذلها الهيئات العالمية ليكون لها وجود اقليمي الدور والولاية التقليديين للجان الإقليمية. ومن ثم يبدو من الضروري تحقيق تنسيق أكبر في عملية تحديد الأولويات، لا سيما عند تقديم المشاريع والأنشطة الإقليمية الى الحكومات للموافقة عليها. كما أن هناك حاجة الى إزالة أي انطباع لدى الحكومات الأعضاء بأن أمانات اللجان الإقليمية والوكالات الممولة تتنافس فيما بينها. غير أن هناك قلقاً متزايداً من أنه لا مفر من نشوء الازدواجية عندما تقوم الوكالات المموّلة بتعزيز خبرتها الداخلية واكتسابها نفس الخصائص المشتركة بين القطاعات والمتعددة التخصصات التي تتمتع بها اللجان الإقليمية.

١٦٣- ومن المسائل الأساسية التي واجهتها اللجان الإقليمية في السنوات الأخيرة من حيث علاقتها بالهيئات الممولة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، طبيعة دور كل منها كما حددته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتمثل القاعدة العامة في أنه ينبغي أن يترك موضوع تعبئة الموارد لعدد قليل من المؤسسات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، حرصاً على الفعالية والاقتصاد، في حين أنه ينبغي أن تكلّف الكيانات الأخرى في المنظومة بتنفيذ الأنشطة الموضوعية.

١٦٤- ومما أثار قلقاً في العلاقة بين اللجان الإقليمية والهيئات الممولة في الشهور الأخيرة اتجاه الهيئات الممولة الى تنظيم اجتماعات موضوعية على الأصعدة الإقليمية تعدت فيها بصورة مباشرة على الدور التقليدي والولاية التقليدية للجان الإقليمية. وذلك يؤكد بشكل أكبر على ضرورة قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في ولاية كل من الفئتين من المنظمات وإعادة تحديدها.

١٦٥- وفي الفقرة ٢١ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، ذُكِر، في جملة أمور، أنه «ينبغي للجان الإقليمية أن توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الأمم

المتحدة المختصة». ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى أن قيام اللجان الإقليمية بالدعوة الى عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمرات العالمية أو اجتماعات متابعة لهذه المناسبات هي ممارسة مستقرة منذ سنوات طويلة.

٢- تعزيز دور اللجان الإقليمية في الأنشطة التنفيذية

١٦٦- ينبغي عدم تجزئة الأنشطة الانمائية للأمم المتحدة بطريقة تجعل الجهود الوطنية الفردية تنفي بعضها بعضا. فعند تقرير لامركزية البرامج، ينبغي أن تركز الأنشطة العالمية على التنسيق السياسي الفعّال واسداء المشورة السياسية الفعّالة، مع الاعتراف اعترافاً كاملاً باختصاص اللجان الإقليمية في القيام بدور المحافل الحكومية الدولية لتحديد الأولويات والبَتّ في أي الأنشطة هو أكثر أهمية للوفاء باحتياجات كل منطقة من المناطق. ومما يدعو الى القلق استمرار ازدواجية الجهود لا سيما على مستوى الخدمات الاستشارية التقنية.

١٦٧- وتدعو الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجان الإقليمية الى الاضطلاع بأنشطة في مجالات مختلفة تتطلب معالجة متعددة التخصصات، ودون اقليمية، واقليمية، ومشتركة بين الأقطار، وهي أنشطة لا تدخل في نطاق ميادينها التقليدية. ومع أن الثقة التي تضعها هذه المحافل العليا في قدرات اللجان الإقليمية جديرة بالترحيب، إلا انه تلاحظ حقيقتان بارزتان: الأولى، أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم ينظرا بعد في كيفية تعبئة الموارد اللازمة لكي تضطلع هذه اللجان بالمهام المكلفة بها، كما أنهما لم يخصصا موارد اضافية لتوزيعها على اللجان الإقليمية لهذا الغرض؛ والثانية إن لم يتم استشارة اللجان الإقليمية لكي تعرب عن قدراتها والأولويات التي حددها أعضاؤها على الصعيد الإقليمي.

١٦٨- ويزداد الطلب على اللجان الإقليمية لمساعدة البلدان في تحوّلها الى الاقتصاد السوقي، وكذلك مساعدة البلدان في إعادة تشكيل اقتصادها. وبالاضافة الى ذلك، وبفضل حل المنازعات الإقليمية، يزداد التركيز على الدور الذي تلعبه اللجان الإقليمية لمساعدة إعادة البناء والتنمية في الاقتصادات التي دمرتها الحروب في السنوات الأولى من تكوينها. فالتعاون والتنسيق الوثيقان بين اللجان الإقليمية ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة في مناطقها أمر هام للغاية لضمان التكامل التام لأعمال المنظمة في برامج المساعدة الإنمائية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

١٦٩- وهناك في نفس الوقت حاجة الى دراسة مختلف مجالات برمجة الممارسات الادارية والتنظيمية لتقوية دور اللجان الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها على الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات أعضائها. ومن بعض هذه المجالات:

(f) ينبغي أخذ رأي اللجان الإقليمية بالكامل في تحديد أولويات البرمجة؛

(ب) ينبغي اعتماد بعض المخصصات في ميزانيات اللجان الإقليمية لتمكين أكثر أعضائها حاجة على الأقل من حضور دورات اللجنة؛

(ج) فيما يتعلق بعملية الميزانية، من الضروري أن تشارك اللجان الإقليمية، التي تمثل حوالي ٤٥ في المائة من ميزانية قطاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عمليات البرمجة وفي آليات استعراض الميزانية، مثل مجلس تخطيط البرامج ومَيزَنَتِها، في المقر.

باء - ردود اللجان الإقليمية على قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦

١٧٠- اللجنة الاقتصادية لأوروبا: بما أن دورة اللجنة اختتمت أعمالها في نفس الوقت الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة قرارها ٢٣٥/٤٦، فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا لم تستطع أن ترد على الطلب في حينه. وقد اعتمدت اللجنة المقرر ألف (٤٧) المعنون «عمل اللجنة ككل وأنشطتها المقبلة»، غير أن المقترحات المحددة من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ما زالت تحتاج الى دراسة.

١٧١- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، القرار ١٢/٤٨ المتصل بدور ومهام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . وفيما يلي نص القرار:

«إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

«إذ تحيط علماً بالفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها، ولا سيما الفقرة ٦، حيث ذكر أنه ينبغي تعزيز فعالية اللجان الإقليمية وينبغي أيضاً تعزيز اللجان الإقليمية، وخاصة تلك الواقعة في بلدان ناصية، من حيث أنشطتها ومشاركتها في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وحيث طلب من اللجان الإقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين،

«توجه اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين، من أعضاء اللجنة لدراسة القرار المذكور أعلاه والرد بالنيابة، عن اللجنة عن طريق الأمين التنفيذي، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين».

١٧٢- وكما يلاحظ، فإن الرد النهائي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ سيقدم مباشرة الى الجمعية العامة بعد اختتام المداولات في اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من أعضاء اللجنة.

١٧٣- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، ناقشت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أثناء دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في سانتياغو، مناقشة متعمقة، دور ومهام اللجنة الإقليمية. وفي ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢، اعتمد القطاع الوزاري لهذه الدورة القرار ٥٢٠ (د-٢٤) الوارد أدناه:

«إن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

«وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٣٧/٤٠ و٢١٣/٤١ و١٧٤/٤٣ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

«وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٠٣/٤٤ و١٧٧/٤٥ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

«وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ الذي يدعو الى اجراء استعراض، في دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين، للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف تحديد الاجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط، بغية تفادي الازدواجية،

«وإذ تلاحظ الخطوات التي سبق أن أعلن عنها الأمين العام فيما يتعلق بإعادة تشكيل الأمانة العامة من أجل الاستجابة على نحو فعال للتحديات التي تواجهها،

«وإذ تلاحظ أيضا قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦،

«وإذ تشير الى قرار اللجنة الجامعة ٤١٩ (PLEN. 14) بشأن ترشيد الهيكل المؤسسي وخطة الاجتماعات في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وقراريها ٢٨٩ (PLEN. 19) بشأن الهيكل والمهام الحكومية الدولية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

«وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الأنشطة التي كلفها بها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د-٦) تتسق اتساقا تاما مع الجهود الانمائية للبلدان الأعضاء فيها، في إطار السياق الأوسع لإعادة تنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

«١- تعرب عن تقديرها للعمل الفعال الذي تؤديه اللجنة ولمساهمتها البارزة في التفكير الاقتصادي وفي الجهود الانمائية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في كل من الميدانين التحليلي والتنفيذي في إطار التعاون الاقتصادي داخل المنطقة والتعاون الاقتصادي الدولي؛

«٢- تعرب عن اقتناعها بأن عملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ينبغي أن تولى الاهتمام الواجب لفائدة النهج الاقليمي، والمتعدد التخصصات، والمتعدد القطاعات الذي يتسم به عمل اللجنة؛

«٣- توصي بأن تنظر الجمعية العامة، في اطار عملية إعادة تشكيل وتنشيط الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي التي تضطلع بها في الوقت الراهن، في استصواب ما يلي:

«(أ) زيادة اللامركزية في تنفيذ الأنشطة في الهيكل التنظيمي الجديد الذي يجري انشاؤه، على أساس المفهوم الذي يفيد بأن مساعي المنظمة في هذين الميدانين يمكن الاضطلاع بها بطريقة أكثر فعالية وكفاية على المستوى الميداني على أساس اقليمي ودون اقليمي؛

«(ب) تحسين التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة عن طريق تعزيز أنشطة اللجان الاقليمية الرامية الى تقديم الدعم على نحو متبادل لأنشطة هيئات ووكالات منظومة الامم المتحدة كل في منطقتها، وذلك، في جملة أمور، عن طريق تكثيف الأنشطة المشتركة والتأكيد على الممارسات والاجتماعات البرنامجية المشتركة؛

«(ج) وجود توزيع واضح للمسؤوليات فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني الإقليمية بين اللجان الإقليمية من ناحية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان من ناحية أخرى، لا سيما عن طريق طلب التنسيق قبل تقديم المشاريع والأنشطة الاقليمية الى الحكومات؛

«(د) تحسين فعالية أنشطة التعاون التقني التي تقدمها الامم المتحدة الى البلدان - بواسطة البرنامج العادي للتعاون التقني - عن طريق المزيد من لامركزية الموارد المخصصة للجنة في اطار الباب ١٢ من الميزانية، وعن طريق تعزيز قدرتها كوكالة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة التنفيذية ومشاريع التعاون التقني على الصعيد الإقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بحيث تجد اللجنة نفسها، بحكم برنامج عملها، في وضع أفضل لاتخاذ الاجراء اللازم؛

«٤- تعرب عن اقتناعها بأن بساطة الهيكل الحكومي الدولي لمنظومة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (التي تضم معهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية) وطريقة عقد دورات اللجنة مرة كل سنتين قد أظهرت فعاليتها في تحقيق أهداف اللجنة؛

«٥- تقرر إحالة هذا القرار، بالاضافة الى الجزء ذي الصلة من تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة، والوثيقة المعنونة «اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: دور ومهام اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ((LC/G.1716 (SES.24/18)، كوثيقة معلومات أساسية، الى الهيئات الحكومية الدولية المكلفة في الوقت الراهن بعملية إعادة التشكيل».

وترد الاجزاء ذات الصلة من المناقشة التي دارت في اللجنة الأولى في تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يصدر كل سنتين (E/1992/35، الملحق رقم ١٥).

١٧٤- اللجنة الاقتصادية لافريقيا: اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين/الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الوزراء قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧٢٨ (د-٣٧) المعنون «إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: تعزيز دور ومهام اللجان الإقليمية». ويرد النص الكامل لهذا القرار في الفرع أولا - ألف من هذا التقرير. واعتمد الوزراء قرارا هاما آخر ذا صلة بهذه المناقشة المتعمقة، وعنوانه «تعزيز اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا في التسعينات». ويرد نص هذا القرار في الفرع أولا - ألف أعلاه.

١٧٥- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: كما سبق أن ذكر، اضطرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الى ان تؤجل دورتها الى شهر آب/اغسطس من هذه السنة ولن تتمكن من معالجة المسألة إلا في ذلك الوقت والرد بصورة ملائمة على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

١٧٦- ينبغي ألاّ تصرف الردود التي قدمتها اللجان الاقليمية على قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ النظر عن حقيقة أن اللجان الإقليمية اضطلعت بنفسها خلال السنوات الخمس الماضية باستعراضات، واعتمدت قرارات لتعزيز فعاليتها وكفاءتها استجابة لمبادرات الجمعية العامة لإعادة تشكيل وتنشيط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

١٧٧- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنة الماضية المقرر ٣٠٢/١٩٩١ عن «عقد اجتماع مخصص لفريق خبراء رفيع المستوى بشأن تنقيح ولاية اللجان الإقليمية» وفيه أيّد المجلس قرار اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ٧١٨ (د - ٢٦) بشأن «اعادة تنشيط ولاية اللجنة الإقليمية لإفريقيا وإطار عملها». وبسبب جهود اعادة التشكيل المتعلقة بالمرحلة الأولى الجاري تنفيذها بالفعل، لم يكن من الممكن عقد هذا الاجتماع المخصص لفريق الخبراء الرفيع المستوى قبل الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتمدت اللجنة أيضا في دورتها السابعة والعشرين/الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الوزراء، الإعلان الختامي الذي يعالج، في جملة أمور، مسائل تتعلق بتحديد الأولويات، وهيكل المؤتمرات، ودور المراكز

المتعددة الجنسيات، والبرمجة والتنفيذ، وقضايا التنسيق وقضايا البيئة، وأعادت تأكيد استمرار صلاحية اللجان الإقليمية بوصفها أجهزة هامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في مختلف مناطق العالم.

١٧٨- وكانت اللجنة الاقتصادية لأوروبا، قد اعتمدت، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٠، القرار O (45) المعنون «أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا»، حيث بتّت في خمسة مجالات ذات أولوية للنشاط، وفي الخطوط العريضة للعمل في القطاعات التي لم تحدد كأولويات. وتم الاتفاق على عدد من التكييفات لطرائق العمل وهياكل الهيئات الفرعية.

١٧٩- واعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩١ القرار ٣/٤٧ المعنون «إعادة تشكيل الهيئة الفرعية الهيكلية الحكومية الدولية للجنة»، الذي أيّد التوصيات التي قدمها فريق الأشخاص البارزين التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالنسبة لإعادة التنظيم التدريجي لعمل اللجنة على أساس موضوعي، أي انشاء ثلاث لجان موضوعية.

١٨٠- واعتمدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها التاسعة عشرة للجنة الجامعة في عام ١٩٨٧ القرار 489(PLEN.19)، المعنون « الهيكل الحكومي الدولي والمهام الحكومية الدولية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ».

١٨١- واعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٩ القرار ١٧٥(د-١٥) المعنون «تعزيز دور وأداء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا».

المرفق الثالث

الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية(*)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٢٦٨٨(د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧، و١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن استعراض وتقييم خبرة برنامج السكان (٦٨)، عملا بالطلب الوارد في القرار ١٩٩/٤٣،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومة البلد المتلقي هي المسؤولية الوحيدة عن تحديد ما لتنميته الوطنية من خطط وأولويات وأهداف، على النحو المبين في توافق الآراء عام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د-٢٥)، وإذ تؤكد أن من شأن تكامل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية مع الخطط والأهداف الوطنية أن يعزز أثر هذه الأنشطة وملاءمتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الثابت الوحيد للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكون في جملة أمور، شموليتها، وكونها طوعية ومقدمة كمنح، وحيادها وتعدد أطرافها، وقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن يُتوخى في تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الانمائية الخاصة بها،

وإذ تسلم بوجود حالات وظروف مختلفة ومعقدة فيما بين البلدان النامية وبالتالي بالحاجة الى استجابة أنشطة جهاز الأمم المتحدة الانمائي لها بصورة فعّالة،

وإذ تسلم أيضاً بوجود احتياجات عاجلة ومحددة لأقل البلدان نمواً،

---

(٦٨) A.44./432، المرفق.

(*) الصيغة العربية للقرار مستنسخة حرفياً من: القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المجلد الأول، الوثائق الرسمية، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49).

وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية،

وإذ تشير الى برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠[٧٠]،

وإذ تشير أيضاً الى قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى،

وإذ يساورها القلق إزاء تردي الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية،

وإذ تؤكد الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة بالقيمة الحقيقية في الموارد العامة المتاحة للتعاون الانمائي، مع مراعاة المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية، والقدرات الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو، والتطورات الأخيرة التي شهدتها العلاقات الدولية والتي قد يكون لها أثرها على الموارد المتاحة للتنمية. وإذ تؤكد في هذا الخصوص ضرورة زيادة عنصر المنح في موارد التعاون الانمائي،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية بالقياس الى احتياجات البلدان النامية،

وإذ تشدد على ما يترتب على ذلك من حاجة الى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وإذ تؤكد على الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير الى دور برنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفه آلية التمويل المركزي لجهاز الأمم المتحدة للتعاون التقني، الذي لم تتحقق بعد إمكاناته الكاملة،

وإذ تدرك الحاجة الى اعادة توجيه الأنشطة التنفيذية لكي يتسنى تعزيز القدرات الوطنية والاستفادة منها بالكامل في جميع جوانب دورة البرامج والمشاريع،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن يؤدي التنسيق في ترتيبات وإجراءات تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الى الإقلال الى الحد الأدنى من العبء الاداري والمالي

---

(٧٠) القرار دإ-٢/١٣، المرفق.

الواقع على كاهل الحكومات المتلقية في جهودها لرصد وتنسيق البرامج والمشاريع بصورة فعّالة، والى زيادة أوجه التكامل فيها الى الحد الأقصى وتفادي الازدواجية، من أجل زيادة الأثر الايجابي لهذه الأنشطة على تنمية البلدان النامية،

وإذ تشدد أيضا على أن من شأن التنفيذ الحكومي/الوطني والاستفادة التامة من القدرات الوطنية أن يسهما في ضمان ادارة البرامج والمشاريع بأسلوب متكامل ويعززا من قابليتها للاستمرار على المدى البعيد ويوسعا من نطاق تأثيرها في عملية التنمية،

وإذ تؤكد الحاجة الى زيادة وتعزيز تشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على سبيل الأولوية، من خلال التنفيذ العاجل والكامل لخطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية(٧١) من أجل زيادة قدرات البلدان النامية واعتمادها الجماعي على الذات،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة الى زيادة لامركزية القدرة والسلطة في منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري من أجل زيادة الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية، وتعزيز اتساق وكفاءة البرمجة واستخدام الموارد، وتحقيق أهداف البرامج والمشاريع، وتقوية القدرة الوطنية والاستفادة منها،

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي تطابق نطاق وكمية المهارات والخبرة التي تجمعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، تحت قيادة المنسق المقيم، مع احتياجات ومتطلبات الدعم التقني المتعدد القطاعات والقطاعي للبلدان النامية، وأن يكونا في اطار برنامج التعاون لمنظومة الأمم المتحدة والخاص بكل حكومة لا في إطار الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز الادماج الكامل للمرأة في جميع جوانب عملية التنمية وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٤)،

وإذ تؤكد الحاجة الى تعزيز بقاء الأطفال والشباب وحمايتهم ونمائهم والادماج الكامل لاهتماماتهم في عملية التنمية الخاصة بالبلدان النامية،

وإذ تعترف بأهمية التعاون الاقليمي والأقاليمي والعالمي لحل المشاكل المشتركة في ضوء الاهتمام الحالي بالمشاكل العالمية والاقليمية ودون الاقليمية،

---

(٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية. بوينس أيرس، ٣٠ آب/اغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A 78 II A 11)، الفصل الأول.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تؤكد مسؤولية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن تولي القيادة في مجال تعزيز إتساق وتنسيق وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ ترحب برد الفعل الايجابي لهيئات ادارة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الانمائي للنتائج والتوصيات (٧٢) الواردة في التقرير الخاص بنتائج دراسات الحالات الافرادية المضطلع بها في عام ١٩٨٧، وفي القرار ١٩٦/٤٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة فيما بعد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية في نيسان /أبريل ١٩٨٩ (٧٣) بشأن دور وأداء جهاز الأمم المتحدة الانمائي في التسعينات. ولا سيما تصميم أعضائه بما لا يدع مجالاً للّبس على مواصلة التكيّف، فرادى وجماعات، بما يتلاءم مع الاحتياجات الراهنة والظروف الناشئة والتحديات في البلدان النامية،

١- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (٧٤)، بما في ذلك التقرير المتعلق بالاستعراضات القطرية المتكاملة بشأن أداء الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (٧٥)؛

٢- تعيد التأكيد على أن الحكومات المتلقية تتحمل وحدها المسؤولية عن تنسيق المساعدة الخارجية، وتقع على كاهلها المسؤولية الرئيسة عن تصميمها وادارتها، وأن ممارسة هذه المسؤوليات حاسمة بالنسبة الى استخدام المساعدة الخارجية على الوجه الأمثل والى تعزيز القدرة الوطنية والاستفادة منها؛

٣- تشدد على أنه، لكي يتسنى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق الاعتماد على الذات في البلدان النامية من خلال تعزيز القدرات الوطنية، ينبغي أن تؤكد الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على البعد الانساني للتنمية، ولا سيما من خلال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية، وأن تؤكد الحاجة الى الوصول الى أفقر وأضعف قطاعات المجتمع، وأن يكون لها أثر إيجابي على نوعية الحياة والتنمية عموما؛

---

(٧٢) A/42/326/Add.1 - E/1987/82/Add.1، المرفق، الفرع الثامن.

(٧٣) أنظر A/44/324-E/1989/106، الفقرة ١٨.

(٧٤) A/44/324-E/1989/106 و Add 1-5.

(٧٥) A/44/324/Add.2-E/1989/106/Add.2.

٤- تؤكد من جديد الحاجة الى تخصيص موارد المنح الشحيحة، على سبيل الأولوية، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما لأقل البلدان نمواً؛

٥- تطلب الى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية فرعاً يحتوي على تحليل للدور الذي يمكن أن تقوم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في هذا المجال؛

٦- تشدد على الحاجة الى المشاركة القصوى للسكان والمجتمعات المحلية والمنظمات، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية، في عملية التنمية، وتشجع تعزيز المشاركة على مستوى القاعدة والقطاعات الانتاجية في اطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة، عندما تطلب الحكومات ذلك؛

٧- تكرر تأكيد الأهمية الممنوحة لإدماج المرأة في برامج الأمم المتحدة الانمائية بوصفها مشاركة في جميع أوجه عملية التنمية، وتطلب الى الوكالات الممولة والتقنية والمتخصصة أن تكثف جهودها لزيادة مشاركة المرأة، ولا سيما من البلدان النامية؛

٨- تؤكد على حماية ودعم الأطفال كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وتسلم بالحاجة الى تعليم الشباب وتوسيع الفرص المتاحة لهم، والحاجة الى التعبير عن اهتمامات الأطفال والشباب في برامج منظومة الأمم المتحدة للتعاون الانمائي؛

٩- تطلب الى المجتمع الدولي، وبصفة خاصة البلدان المانحة، زيادة الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة حقيقية وكبيرة على أساس متواصل ومضمون ويمكن التنبؤ به. وتحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١٠- تحث البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدراتها، على أن تقوم، آخذة في حسبانها الأرقام المستهدفة للمساعدة الانمائية الرسمية ومستويات الاسهام الحالية، بزيادة مساعدتها الانمائية الرسمية زيادة كبيرة، بما في ذلك المساهمات في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

١١- تؤكد على الأهمية الرئيسية للتمويل عن طريق الموارد الأساسية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتعترف، في الوقت نفسه، بقيمة موارد المنح المناطة بأغراض خاصة، على أن يكون الهدف منها هو أن تستخدم كوسيلة لتأمين تدفقات إضافية من الموارد وأن تكون مشاريعها مدمجة على نحو متسق وفعّال في برامج التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع خطة وبرنامج التنمية الوطنية في كل بلد ووفقاً لولايات كل من البرامج والمنظمات التابعة للأمم المتحدة؛

١٢- تشدد على قيمة مفهوم التمويل المركزي للتعاون التقني عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لكي يتسنى تعزيز التنسيق ومدى الاستجابة للأولويات الوطنية عن طريق نظام البرمجة القطرية، وتحث جميع الحكومات على توجيه أكبر جزء ممكن من الموارد المتاحة للتعاون التقني المتعدد الأطراف عن طريق البرنامج؛

١٣- تؤكد على ضرورة الاستفادة الكاملة من القدرات الوطنية في جميع جوانب عمليات البرمجة ودورات المشاريع في الأنشطة التنفيذية؛

١٤- تشدد، في هذا السياق، على ضرورة تحسين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق ببرمجة وتبسيط وتنسيق القواعد والاجراءات المنظمة لعمليات البرمجة ودورات المشاريع، وتحقيق لامركزية السلطة، ودور هياكل المكاتب القطرية، واعادة توجيه طرائق التنفيذ، بغية تمكين الحكومات المتلقية من الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالادارة والتنسيق وتعزيز قدراتها الوطنية؛

١٥- تؤكد وجوب تشكيل وتكوين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بحيث تتوافق مع برامج التعاون الجارية والمزمعة لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذه الغاية تقرر ما يلي:

(أ) أن يقدم كل من المكاتب القطرية والمنسقين المقيمين، على نحو فعّال، المشورة التقنية والدعم على أساس مستمر ومتعدد الاختصاصات الى الحكومات فيما يتعلق بمسؤولياتها عن البرمجة والتنفيذ؛

(ب) أن تعزز قدرة المنسق المقيم على القيام بدوره كقائد فريق داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري لإدماج المدخلات القطاعية في المنظومة ومن أجل تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو فعّال ومتسق للإطار البرنامجي الوطني عن طريق عدة أمور من بينها؛

'١' منحه ولاية واضحة ومعززة من لجنة التنسيق الادارية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و١٧١/٤١ و١٩٦/٤٢؛

'٢' تنسيق المشورة التقنية والمدخلات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعّالاً؛

'٣' زيادة توثيق التعاون بين التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري والمنسق المقيم؛

(ج) أن تطلب الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، في عام ١٩٩١، تحليلاً للسبل والوسائل الممكنة لإسداء المشورة التقنية المتعددة الاختصاصات من منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما في ذلك مفهوم الأفرقة المتعددة الاختصاصات وقدرتها على تقديم المساعدة المرنة والفعّالة، مع مراعاة الحاجة الى الاستفادة الى أقصى حد من قدرات المكاتب القطرية والتمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة والحالات والاحتياجات المتنوعة للبلدان النامية؛

(د) أن تطلب الى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تضع، دون إبطاء وبالتعاون مع الحكومات المضيفة ودون أن تتكبد البلدان النامية تكاليف إضافية، الترتيبات اللازمة لتحديد أماكن مشتركة على الصعيد القطري، وأن تطلب الى المدير العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن الأنشطة التنفيذية معلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٦- تسلم بالحاجة الماسة الى تحسين التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة وفقاً للمهام المبينة في هذا القرار، وتطلب الى المدير العام أن يقدم تقريراً يتضمن معلومات شاملة، مستعيناً بكل التقارير ذات الصلة المتعلقة بالتمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة، وأن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين توصيات محددة لإدخال تحسينات وزيادة الفعالية بما يتمشى مع أهداف هذا القرار، وتطلب الى الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات المعنية أن يتعاونوا تعاوناً تاماً في إعداد ذلك التقرير بتقديم المعلومات ذات الصلة؛

١٧- تدعو الى زيادة تكامل وتنسيق برمجة تعاون منظومة الأمم المتحدة، الذي ستقوم عمليات البرمجة فيه على أساس إطار برنامجي وطني شامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تقوم الحكومة المتلقية بإعداده، بغية تقديمه الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للحصول على الدعم والتمويل من هذه المؤسسات، التي سيقوم المنسق المقيم بتنسيق استجابتها، وتقرر ما يلي:

(أ) أن تقوم الحكومات، وفقاً لخططها وأولوياتها الانمائية الخاصة، بإعداد أطر برنامجية وطنية متكاملة تحدد فيها احتياجات التعاون المطلوبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مما سيمكن المنظومة من دعم الأولويات الانمائية للبلدان النامية بمزيد من الفعالية، وزيادة التركيز على البلدان، وييسر وضع نهج برنامجي عن طريق التحديد الواضح للأهداف الوطنية والتحليل المنهجي لمشاكل التنمية وقيودها؛

(ب) أن تكيّف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عمليات البرمجة التي تضطلع بها بحيث تقوم على أساس تلك الأطر البرنامجية الوطنية واحتياجات الحكومات المتلقية وممارساتها؛

(ج) أن تنسّق وتكيّف الدورات البرنامجية لجميع وكالات التمويل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع فترات التخطيط للحكومات الوطنية، وأن يولى مزيد من الاعتبار للأخذ بدورات للميزانية تقوم على أساس متجدد؛

(د) إن ضرورة التحوّل من نهج مشاريعي الى نهج برنامجي تقتضي قيام جميع هيئات الادارة ذات الصلة، ولا سيما مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، باستحداث آليات أكثر توجهاً نحو البرامج لتوفير التعاون التقني، بغية اتاحة قدر أكبر من المرونة والفعالية في تقديم الدعم للبرامج الوطنية؛

(هـ) أن تبرمج المعونة الغذائية غير الطارئة والموجهة عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل متسق، بما يكفل تكاملها التام مع البرامج الانمائية للحكومة؛

(و) أن تدعو المنظمات المشاركة في البرمجة الى زيادة جهودها الموجهة نحو تحقيق برمجة متكاملة بقيادة الحكومات؛

(ز) أن يطلب الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إجراء دراسة مستقلة تستهدف أن يوضع - ضمن السبل الممكنة الأخرى لتحسين التنسيق على الصعيد القطري لمنظومة الأمم المتحدة - مفهوم لإعداد وثيقة تتضمن الاستجابة التنفيذية المتكاملة للمنظومة، على الصعيد القطري، للإطار البرنامجي الوطني للحكومة المتلقية في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما سيضفي قدراً أكبر من الاتساق على أدوات البرمجة القائمة، وتقديم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تتضمن تحليلاً لآراء المدير العام بشأن أثر هذا النهج، ولا سيما على دور المنسق المقيم، وعلى الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وعلى علاقة هذا النهج وأهميته بالنسبة لآليات التنسيق القائمة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، مثل تقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية، واجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة الاستشارية، والسبل الممكنة لتنفيذ العناصر ذات الصلة الواردة في الدراسة المذكورة؛

١٨- تقرر، لتمكين الحكومات بشكل كامل من الاضطلاع بتنفيذ البرامج والمشاريع التي يمولها جهاز الأمم المتحدة الانمائي، الاضطلاع بالتغييرات التالية:

(أ) تكييف القواعد والاجراءات الحالية المتعلقة بالتنفيذ الحكومي/الوطني، حسب الاقتضاء، بما يعزز القدرات الوطنية ويعمل على زيادة استغلالها وتقويتها الى أقصى حد، مع تمكين الحكومات في الوقت نفسه من الإفادة بفعالية من الخبرة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ البرامج والمشاريع؛

(ب) تبسيط وتنسيق الاجراءات المتصلة باعداد البرامج والمشاريع، وتصميمها وتقديرها وتنفيذها وعمليات الشراء المتعلقة بها، وتقديم التقارير عنها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف بالنسبة الى الحكومات المتلقية ومنظومة الأمم المتحدة، على الصعيد القطري وعلى صعيد المقر على السواء، وعلى أساس التشاور مع الحكومات المتلقية؛

(ج) قيام هيئات الادارة باستعراض الممارسات القائمة في مجال الميزانية ومراجعة الحسابات وغيرها من الممارسات ذات الصلة، بغية اتخاذ مقررات محددة بشأن وضع تدابير تهدف الى تعزيز القدرات الوطنية وزيادة الاستفادة منها الى أقصى حد، عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني، واعتماد نهج أكثر توجهاً نحو البرامج، وتحسين تقديم المشورة والدعم التقنيين؛

١٩- ترى أنه ينبغي، في سياق تطبيق نظام التنفيذ الحكومي/الوطني للبرامج والمشاريع، على النحو الوارد في الفقرة ١٨ من هذا القرار، أن يعاد تحديد مشاركة الوكالات المتخصصة والكيانات التقنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الأنشطة التنفيذية، من أجل تقديم الدعم للحكومات على وجه الخصوص، وذلك على أساس قطاعي ومتعدد القطاعات، وكذلك دور الدعم التقني في دورة المشاريع، وفقاً لطلب الحكومات؛

٢٠- تطلب الى جميع الهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على تحسين قدرتها على تزويد الحكومات على الصعيد القطري بمعلومات عن قدرات واحتياجات البلدان النامية الأخرى، بما يلزم من التفصيل، حتى يتسنى زيادة ادماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في وضع البرامج والمشاريع وتنفيذها، بقصد تعزيز قدرات البلدان النامية؛

٢١- تؤكد الحاجة الى إيلاء أولوية عالية لزيادة الشراء من البلدان النامية زيادة كبيرة لتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات، مع ايلاء الاحترام الواجب لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية، وتؤكد في هذا الخصوص أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بجميع كياناتها بوضع أهداف محددة لزيادة الشراء من البلدان النامية؛

٢٢- تعترف بالالتزام بالشراء من البلدان المانحة الرئيسية التي تُستغل مصادر الشراء لديها استغلالاً ناقصاً وتوصي بتنفيذ اقتراحات المدير العام ذات الصلة[٧٦] وفقاً لمبادىء العطاءات التنافسية الدولية؛

---

(٧٦) أنظر: A/44/324/Add.3-E/1989/106/Add.3.

٢٣- توصي، في إطار زيادة إضفاء الطابع اللامركزي على قدرة منظومة الأمم المتحدة، وتعزيز تلك القدرة على الصعيد القطري، بأن تقوم هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتفويض السلطة من المقار الى الصعيد القطري من أجل ايجاد نهج ذي تركيز قطري ولكفالة استخدام وتعزيز القدرات الوطنية الى أقصى درجة ممكنة، وفي هذا الصدد، تطلب الى تلك الهيئات والمؤسسات إدخال التغييرات التالية:

(أ) في إطار البرامج والمشاريع الواسعة المتعددة السنوات التي توافق عليها هيئات الادارة، ينبغي تفويض سلطة الموافقة على برامج ومشاريع محددة، الى أبعد حد ممكن، الى الصعيد القطري، دعماً لتحسين القدرة على تقييم البرامج والمشاريع، وينبغي للمكاتب الميدانية أن تمارس سلطة الموافقة هذه ممارسة كاملة بقصد تحسين سرعة التنفيذ ونوعيته وكفاءته؛

(ب) أثناء تنفيذ البرامج الشاملة الموافق عليها من قبل هيئات الادارة، ينبغي ان تكون لدى المكاتب القطرية المرونة اللازمة لتنقيح ميزانيات المشاريع خلال عملية التنفيذ؛

٢٤- تعيد تأكيد مبادئ المساءلة المتبعة في اطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ومع الحفاظ على المسؤولية النهائية للرؤساء التنفيذيين لمنظمات التمويل، تؤكد ضرورة إعادة تحديد وتطويع آليات العمل من أجل كفالة المساءلة التامة في ضوء إعادة توجيه جهاز الأمم المتحدة الانمائي، وخاصة صوب التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع، واللامركزية، وتفويض السلطة، واتباع نهج أكثر توجهاً نحو البرامج، على النحو المشار اليه في الفقرات ١٥ و١٧ و١٨ و٢٣ من هذا القرار، وتحقيقاً لهذا الغرض توصي بما يلي:

(أ) ينبغي أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات التمويل في منظومة الأمم المتحدة مقترحات محددة الى هيئات ادارتها بشأن سبل ووسائل كفالة المساءلة عن طريق ترشيد وتبسيط نظمها القائمة، في اطار تنسيق وتبسيط الاجراءات، بما في ذلك امكانية إسناد دور أكبر للمكاتب القطرية في كفالة المساءلة؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الحكومات المتلقية الخطوات اللازمة لتحسين قدراتها على الوفاء بمتطلبات دورها التنفيذي فيما يتعلق بالمساءلة، بما في ذلك تقديم التقارير المالية والاضطلاع بمهام مراجعة الحسابات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وينبغي في هذا الصدد أن تقدم مؤسسات التمويل الدعم التقني المناسب؛

(ج) ينبغي أن تتخذ جميع الوكالات المتخصصة والتقنية، في سياق استعراض ميزانياتها ومراجعة حساباتها وغيرها من الممارسات ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ١٨(ج) من هذا القرار، تدابير محددة لتحقيق قدر أكبر من المساءلة والوضوح فيما يتعلق باستخدام الأموال في الأنشطة التنفيذية؛

(د) ينبغي أن تقوم هيئات ادارة المنظمات ذات الصلة بتحسين آليات عملها كي تمارس مهامها في مجال الاشراف بمزيد من الفعالية؛

٢٥- تشجّع مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي على مواصلة النظر في مسألة الترتيبات البديلة فيما يتعلق بتكاليف الدعم المقدم للوكالات من منظور الطريقة المثلى لتلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الامم المتحدة، مع مراعاة ضرورة ضمان استغلال القدرة الوطنية الى أقصى حد، وذلك خاصة عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع، واتباع نهج أكثر توجهاً نحو البرامج، وقيام الوكالات على نحو منتظم وفي الوقت المناسب بتقديم المشورة والدعم التقنيين على الصعيد القطري على النحو المذكور في الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ من هذا القرار؛

٢٦- تطلب الى الرؤساء التنفيذيين لوكالات الامم المتحدة التقنية والقائمة بالتمويل إعادة دراسة هياكلها التنظيمية وتوزيع موظفيها لدعم الاحتياجات المتعلقة بتحقيق اللامركزية نقلاً الى المكاتب القطرية، ولا سيما بغية اعادة توزيع الموظفين وتحقيق وفورات في المقر؛

٢٧- تؤكد الأهمية الحيوية لتنفيذ جميع التغييرات المطلوبة من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً ومنسّقا في الوقت المناسب، كما هو مبين في هذا القرار؛

٢٨- تقرر وجوب انجاز تنفيذ هذا القرار من قبل منظومة الأمم المتحدة في جميع المجالات المذكورة في القرار في أقرب وقت ممكن، وتطلب الى المدير العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠، جدولاً مقترحاً لفترة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ القرار من قِبَل جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن يوجه الانتباه الى التوصيات التي يرى أن الحاجة تقتضي تقديم توجيه اضافي بشأنها، ولا سيما التوصيات التي تسهّل التنفيذ الكامل لهذا القرار، وأن يجعل في المتناول تقرير المدير العام الذي يتضمن توصياته بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية(٧٦)؛

٢٩- تطلب الى المدير العام أن يقدم، في السنوات الثلاث المقبلة، تقارير سنوية عن تنفيذ هذا القرار، على أساس موحد على نطاق المنظومة، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية؛

---

(٧٦) أنظر: A/44/324/Add.3-E/1989/106/Add.3.

٣٠- تطلب الى الدول الأعضاء في هيئات ادارة جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ان تكفل بصورة ثابتة التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣١- تطلب أيضاً الى هيئات ادارة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدخل التعديلات الضرورية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرات ١٥ و١٧ و١٨ و٢٠ الى ٢٤ من هذا القرار وأن تعد معلومات عن التدابير المتخذة لإدراجها، اعتباراً من عام ١٩٩١، في التقارير السنوية التي يقدمها المدير العام الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٢- تطلب الى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة التعاون الكامل مع المدير العام في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بوجه خاص إعداد وتنفيذ الجدول المشار اليه في الفقرة ٢٨ من القرار؛

٣٣- تؤكد من جديد الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن تمثيل البلدان النامية على مستوى الادارة التنفيذية والمستويات المركزية الأخرى لاتخاذ القرارات في هياكل الأمانات في مجال الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وتطلب الى المدير العام أن يدرج في تقريره السنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠، فرعاً عن تنفيذ هذا الحكم؛

٣٤- تطلب الى المدير العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، في إطار استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم توصيات مناسبة.